

الاجتهاد والتجديد والتأصيل والتنزيل - دراسة في المفاهيم -

بقلم

د/ الذواوي بن بخوش قوميدي(*)



ملخص

إن عددا كثيرا من المصطلحات الإسلامية يتم تداولها بين الباحثين دون التنبيه إلى اختلاف الأنظار بشأن معانيها وسبل توظيفها مما يسبب في الوقوع في أخطاء منهجية وخروج عن مقتضيات البحث العلمي. وتأتي هذه الصفحات لبيان مفاهيم نماذج اصطلاحية: الاجتهاد، التجديد، التأصيل، والتنزيل، وهي من المصطلحات التي تكثر الحاجة إليها، وتتطلب قدرا كبيرا من العمق والتدقيق عند التعامل معها، وتجلية ذلك كله لإبعاد رواسب الفهم السطحي لها، وكذا التحريفات المغالية، والانتحالات المبطلّة، والتأويلات الجاهلة.

الكلمات المفتاحية: المصطلح، الاجتهاد، التجديد، التأصيل، التنزيل.

(*) أستاذ محاضر آ" بقسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1.
goumididouadi@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين، وعلى من سار على هديهم إلى يوم الدين.. وبعد:

فعنوان هذا البحث: الاجتهاد والتجديد والتأصيل والتنزيل - دراسة في المفاهيم، وهو (دراسة علمية للمفاهيم وللمصطلحات الآتية: التجديد - الاجتهاد - التأصيل - التنزيل)، لمسيس الحاجة إلى الدراسة العميقة والدقيقة، التي تسبر أغوار المعاني، وتجلو عنها رواسب الفهوم السطحية، والتحريفات المغالية، والاتحالات المبطلّة، والتأويلات الجاهلة.

تلك الرواسب الجائرة التي كان لها الأثر السيئ في الفهم والتطبيق، مما فتح الباب لفساد واقعٍ ومتوقّعٍ، لاحقٍ بالمنظومة الأصولية، التي هي منهج البحث الفقهي، الذي تكاملت أصوله وقواعده ومقاصده عبر قرون طويلة، بذل فيها عباقرة أفاذا من الأعلام النبلاء الجهود المضنية، حتى ورثوا لنا منهجا متكامل العناصر، لن نضل سبيل الاجتهاد الاستنباطي ولا سبيل الاجتهاد التطبيقي ما التزمنا به، واحترمناه وحرصناه من محاولات التبديل، ومؤامرات التضليل، المسترّة بدعاوى خادعة، كالتجديد أو إعادة البناء أو غير ذلك.

التعريف بفكرة البحث وطرح الإشكال:

ومن هنا كان اختيار الباحث لهذا الموضوع، قناعة منه بأنّ تحديد المفاهيم قضية منهجية كبرى، وقاعدة من قواعد المنهج العلمي السليم، وأنّ مفاهيم مصطلحاتٍ أيّ علمٍ من العلوم هي من صميم المنهج العلمي الذاتي الذي يقوم عليه ذلك العلم؛ وعليه يكون ضبط المفاهيم هو المنطلق السليم الذي يجمع الباحثين على كلمة سواء، ويضعهم على قاعدة صلبة، ويقيهم من التعثر والوقوع في هوة التضارب في المفاهيم، والتناقض في النتائج.

ولقد سُمي أسلافنا التعريفات حدوداً، لشبهها بالحدود الجغرافية التي تشكل الفواصل بين البلدان والممالك، ومفاهيم المصطلحات هي حدود معرفية ينبغي أن تُحترم، وألاً يتجاوزها الباحثون، وإلا طالت نقاشاتهم دون إشفاء، وأُفرزت إشكالات واسعة، وتضاربا في المقدمات والنتائج.

وإن الاجتهاد والتجديد والتأصيل والتنزيل لمن الموضوعات التي يتناولها أصحاب الاتجاهات الاجتهادية المختلفة، كل من وجهته، تناولا قد لا ينطلق من منطلق منهجي صحيح.

والمعروف أن من طبيعة المصطلحات - في أي علم من العلوم - الحدوث والتجدد والتطور، ومع ذلك ينبغي أن تنضبط تماماً بالمنهج الذاتي للعلم؛ ذلك بأن إهمال ارتباط المصطلح بالمنهج الذاتي للعلم يعرض الباحث لتحريف المفاهيم والحيدة بها عن أصالتها، وهذا ما وقع فيه أصحاب بعض الاتجاهات التي لم تحسن الانضباط بالمفهوم الأصلي، ولم تحترم الخصوصية والذاتية لمصطلحات العلوم، فنأى بها ذلك عن النتائج الصحيحة، وكان مدخلا لها لتحريف قواعد ذلك العلم ومنهجيته، حتى إننا لنشهد دخول بعض الباحثين من بوابة الاجتهاد أو التجديد، أو القول بالمصلحة أو تنزيل الأحكام على الواقع.. لا لينضبطوا بالأصول والمناهج السليمة الناشئة في أحضان ذلك العلم؛ بل ليدعوا إعادة التأصيل، أو إعادة البناء، أو إطلاقية الاجتهاد، أو التجديد، أو غير ذلك..

ولا شك أن وصولهم إلى هذه المرحلة من الجراءة على تحريف مناهج العلوم وأصولها وقواعدها كان من أسبابه تجاوز المفاهيم الصحيحة إما إهمالا، أو استهانة، أو تحريفا متعمداً..

هدف البحث:

يستهدف هذا البحث إبراز الأهمية الجلى لتحديد المفاهيم والانضباط بمدلولاتها الأصيلة، وأثر إهمالها وتجاوزها في البعد عن المنهج الصحيح للاجتهاد والتجديد

والتأصيل والتنزيل، وتنبية الشاردين عن ذلك المنهج، ومحاولة ردّهم إليه ردّاً جميلاً.

منهج البحث:

يحتاج مثل هذا البحث إلى الاستقراء للمفاهيم وتحليلها، في ضوء المعارف اللغوية ومدلولات الاستعمال، للوصول إلى مقاصد علمائنا في اصطلاحاتهم على المفاهيم لأداء المعاني الوظيفية الدقيقة والمحدّدة.

عناصر البحث:

مقدمة: في طرح الإشكال، وأهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: في الاجتهاد والتجديد (المفهوم والعلاقة).

المبحث الثاني: في التأصيل والتنزيل (المفهوم والإشكال).

الخاتمة: نتائج البحث.

وهذا أو ان التفصيل بإذن الله تعالى..

المبحث الأول

الاجتهاد والتجديد: المفهوم والعلاقة

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد

نتناول في هذا المبحث الدلالة اللغوية ثم الاصطلاحية لكلمة الاجتهاد، ثم نحلل مسالك الأصوليين في تعريف مصطلح الاجتهاد، ثم ننتقي مفهومًا منضبطًا لائقًا بالوظيفة العصرية للاجتهاد الفقهي، وفي الآتي تفصيل ذلك:

أولاً: الاجتهاد في اللغة والاصطلاح.

1 - كلمة الاجتهاد في اللغة.

كلمة الاجتهاد صيغة افتعال، مأخوذة من مصدرين يتكاملان في الدلالة اللغوية.

الأول: الجُهد (بالضم)، ومعناه الوُسْع، والطاقة⁽¹⁾.

الثاني: الجُهد (بالفتح)، ويطلق على ثلاثة معان:

أ. الجُهد، بمعنى الطاقة والوسع، كالأول⁽²⁾.

ب. الجُهد بمعنى المشقة، يقال: جَهِدَ دَابَّتَهُ وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها⁽³⁾.

ج. الجُهد بمعنى بلوغ الغاية، من قولهم: اِجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك، ولا يقال، اجهد جُهدك⁽⁴⁾، وجهد في الأمر جهداً من باب نفع، إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً إذا بلغ منه المشقة⁽⁵⁾.

وكان معنى بلوغ الغاية مجاز عن المشقة، لأنها غاية الطلب ونهايته، فيؤول إليه.

وقال ابن الأثير: «قد تكرر لفظ الجُهد والجُهد في الحديث كثيراً، وهو بالضم: الوُسْع والطَّاقة، وبالفتح: المَشَقَّة. وقيل المَبَالِغَةُ والغَايَةُ. وقيل هُمَا لَغَنَانٌ في الوُسْع والطَّاقة، فأما المَشَقَّةُ والغَايَةُ فالفتح لا غير»⁽⁶⁾.

والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع الذي هو الطاقة⁽⁷⁾.

قال الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت684هـ): «والتاء في لسان العرب في اجتهاد لفرط المعاناة، وهي تدل أبداً على تعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد عليه، نحو اقتلع واقترع واكتسب، وهو أبلغ من كسب، لأجل التاء»⁽⁸⁾.

ومن هذه المعاني تتكامل الدلالة في كلمة الاجتهاد، فالمجتهد يَجْهَدُ نفسه ببذل وسعه في طلب الأمر المقصود حتى ينتهي إلى المشقة. أو بعبارة أخصر يبذل الجُهدَ حتى الجُهد.

وإذا كان علماء اللغة قد اقتصروا في معنى الاجتهاد على بذل الوسع، فإن أغلب أهل الفقه والأصول ركبوا من المعاني الأصلية ما يتلاءم مع غرضهم، فجاءوا بعبارة استفراغ الوسع بدل عبارة البذل، وهذا. كما هو واضح. ليس خروجاً عن المعنى

اللغوي؛ بل استغلال أمثل وكليّ لمؤداه، بما يتفق مع مكانة الاجتهاد الفقهي التي تستأهل قدراً كبيراً من الحيطة والحرمة.

ومن هنا أكدوا على عنصرين مهمين في بناء حد الاجتهاد الفقهي:

أ. الدلالة على استنفاد الجهد الذي هو الوسع والطاقة في طلب الشيء المرغوب إدراكه⁽⁹⁾.

ب. دلالة صيغة الافتعال على اختصاص ذلك الاسم بما فيه مشقة⁽¹⁰⁾، وبما هو مستلزم للكلفة⁽¹¹⁾.

2 - الاجتهاد في الاصطلاح:

تباينت عبارات الأصوليين في حد الاجتهاد كالشأن في سائر الاصطلاحات، ومعرفة حقيقته لا تستدعي إيراد كل ما قالوه، غير أنه يستفاد من اختلافهم في العبارة ضبط الحقيقة بكامل عناصرها التي قد لا تقع في تعريف واحد. وسنفهم السبب الذي لأجله اختار كل منهم ما اختار من الحدّ، إذا أوردنا بعض النماذج.

والحقيقة التي تواضع عليها العلماء في عرفهم هي أن الاجتهاد بذل الطاقة الفكرية من الفقيه لتحصيل حكم شرعي.

ثم تنوعت عباراتهم فيما زاد على هذا، ليؤكد كل منهم على إبراز ما يراه مهمّاً من الاحترازات.

وسأكتفي بذكر نماذج من التعريفات لإغنائها عن غيرها، ولاختلافها فيما يدعو إلى النظر والتأمل.

الأول: «بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب». وهو تعريف أبي حامد الغزالي⁽¹²⁾.

والملاحظ في هذا التعريف أنه جعل الاجتهاد اجتهادين عامًّا وتامًّا، والتام هو ما كان فيه استفراغ الطاقة الفكرية إلى الدرجة التي يُعجز معها عن مزيد الطلب، ولا شك أن في هذا احتياطا لمرتبة الاجتهاد واحترازا من أن يدخله المقصّر، ولهذا وردت عبارة استفراغ الوسع كثيرا في تعريفاتهم وهو يعني «بلوغ الغاية واستنفاد الجهد، في طلب الحكم»، كما في عبارة ابن حزم⁽¹³⁾. والاجتهاد التام هو المقصود من الأصوليين ولا شك.

وتعقب الأمدئي الغزالي، فاستدرك عليه قوله: «طلب العلم» بدل طلب الظن، ويبعد أن يكون المقصود بعبارة الغزالي العلم الذي هو قسيم للظن؛ بل المراد المتبادر مطلق العلم، والله أعلم.

وقد تابع عبارة الغزالي من علماء العصر الشيخ محمد الخضري بك⁽¹⁴⁾.

الثاني: وهو تعريف مستخلص من كلام الشاطبي في الموافقات وقد عبر عنه شارحه الشيخ عبد الله دراز بقوله: «الاجتهاد هو استفراغ الجهد، وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها»⁽¹⁵⁾.

ولأهمية هذا التعريف ذكره من علماء العصر الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله⁽¹⁶⁾، والدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله⁽¹⁷⁾.

الثالث: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»، وهو تعريف بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، وشرحه بقوله: «فقولنا: بذل أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب، حتى لا يقع لوم في التقصير، وخرج بالشرعي اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى عند الفقهاء مجتهدا، وكذلك الباذل وسعه في نيل حكم شرعي علمي، وإن كان قد يسمى عند المتكلمين مجتهدا، وإنما قلنا بطريق الاستنباط ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا أو بحفظ المسائل واستعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في الكتب، فإنه وإن سمي اجتهادا فهو لغة لا اصطلاحا»⁽¹⁸⁾.

وهذا التعريف فيه من الدقة شيء كثير، ولذلك شاع لدى الباحثين، وهو ما اعتمده الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) ورجحه⁽¹⁹⁾.

واعتمده من المعاصرين الأستاذ أحمد إبراهيم بك رحمه الله⁽²⁰⁾.

الرابع: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا. وهو تعريف الكمال بن الهمام الحنفي (ت 861هـ)⁽²¹⁾.

وهذا التعريف شامل للاجتهاد في العقليات والقطعيات، جاء في التحرير وشرحه التقرير والتحبير «غير أن المصيب في العقليات واحد، والمخطئ آثم، والأحسن تعميمه [أي التعريف] في الحكم الشرعي ظنيا كان أو قطعيا بحذف ظني، فإن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي، غايته أن الحق فيه واحد والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه غير آثم في نوع آخر»⁽²²⁾.

وتابع هذا التعريف من المعاصرين الشهيد د. صبحي الصالح رحمه الله، فقال: «استفراغ الفقيه جهده في استنباط الأحكام الشرعية، قطعية أو ظنية من أدلتها التفصيلية»⁽²³⁾.

والذين ذهبوا إلى عبارة الظن هم سواد الأصوليين، وهو الأقرب والأليق بحقيقة الاجتهاد في رأيي لسببين:

أ. أن القطعيات ليست مجالا للاجتهاد سواء منها العقليات والعقائد، والمعلوم من الأحكام بالدليل القطعي.

ب. أن القول بإمكانية وصول الاجتهاد إلى أحكام قطعية من لازمه أن يكون حكم المجتهد ملزما لغيره، وهذا يُجانب حقيقة الاجتهاد الذي من لازمه تسويغ الخلاف، والذي لا يجوز فيه لمجتهد أن يقطع بصوابه وخطأ مخالفه.

ثانيا: تحليل لمسالك الأصوليين في تعريف الاجتهاد.

بعض الأصوليين اكتفى في عبارته ببذل الوسع⁽²⁴⁾، لكن أكثرهم لم يكتفوا بذلك؛

بل قالوا: استفراغ الوسع أو استنفاد الطاقة⁽²⁵⁾.

قال سعد الدين التفتازاني: «ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه»⁽²⁶⁾.

وبعض من عبر ببذل الوسع ذكر في آخره غاية البذل بحيث يحس بالعجز عن مزيد الطلب⁽²⁷⁾.

وواضح حرص هؤلاء على الاحتراز من اجتهاد المقصر كما صرح الآمدي، الذي بلغ من حرصه أن يذكر استفراغ الوسع في البداية ثم يذكر بلوغ النفس العجز عن المزيد فيه⁽²⁸⁾، مع أنهما عبارتان تغني إحداهما عن الأخرى.

وبهذا التأكيد الجازم الحازم أخرجوا من لا يبذل قصارى الجهد، حتى يبلغ النهاية في البحث والتحري، يقول د. يوسف القرضاوي: «وإنما قالوا ذلك ليسدوا الطريق على المتسرعين والمقصرين الذين يخطفون الأحكام خطفا، دون أن يجهدوا أنفسهم في مراجعة الأدلة، والتعمق في فهمها والاستنباط منها، والنظر فيما يعارضها»⁽²⁹⁾.

إن الاجتهاد ليس نزهة فكرية ولا متعة ذهنية؛ بل هو كما أبان حقيقته الإمام القرافي (ت684هـ) رحمه الله بقوله: «الاجتهاد كد الخاطر في التنبيه لوجه دلالة الدليل»⁽³⁰⁾.

فما كل أدلة الأحكام بمستوى واحد من وضوح الدلالة، ولا بقوة واحدة من الثبوت، ثم إن النصوص معدودة، والوقائع غير محدودة، وبخاصة ما احتاج إلى جمع وتوفيق، أو ترجيح وتفريق، مما يغمض فلا يستبين إلا بأزكى القرائح وأحدها، مع علم غزير ينجد الناظر بكل مطلوب.

وزاد بعضهم في الحد عبارة «من الفقيه»⁽³¹⁾.

والفقيه الذي يقصدون ليس الحافظ للمسائل الناقل لها؛ بل هو كما يقول البرزلي: «المشتغل بمعظم أحكام الشرع نصا واستنباطاً»، والنص الكتاب والسنة، والاستنباط الأقيسة والمعاني كما شرح⁽³²⁾.

وهو لدى ابن النجار الفتوحي «العالم بأصول الفقه وما يُستمد منه، أي (من أصول الفقه)، ويتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه»⁽³³⁾.

أو هو من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجها من القوة إلى الفعل لا مجرد العالم بالمسائل⁽³⁴⁾.

فهو المتأهل المحنك بالتجربة والممارسة المحصل لشرائط النظر الاجتهادي، ولذلك زاد القرافي في الحد قوله: «من حصلت له شرائط الاجتهاد»⁽³⁵⁾.

وهكذا نرى في تدقيقات علمائنا جوانب معرفية، كما نرى جوانب منهجية لها تعلق شديد بتحديد المفهوم؛ إذ لا يكفي ضبط الحدود والتعاريف من الناحية اللغوية والمنطقية، ما لم يكن هناك استيعاب للحقائق المنهجية، يصون الحد والتعريف من أي ميل وتحريف.

ومن الجوانب المنهجية الاستفادة من جهود علمائنا في ضبط المفهوم:
أ - لا يكون الاجتهاد مقبولاً إلا أن يكون من أهله، أصحاب الأهلية والكفاءة الفقهية، ممن تحققت فيهم الشروط الضرورية.

ب - ولا يُقبل الاجتهاد من المقصرين ممن لم يبذلوا الطاقة الفكرية الكافية مع توافر الشروط.

ج - ولا يكون الاجتهاد بنقل الأحكام وبيانها للناس، أو استظهارها من النصوص وفتاوى العلماء؛ بل بالاستنباط للمعاني والاستنباط للمباني، والدوران مع مقاصد الشارع الحكيم.

ثالثاً: نحو مفهوم واسع ومنضبط للاجتهاد.

1 - انتقاء وترجيح:

إذا استثمرنا جهود الأصوليين السابقة في ضبط معنى الاجتهاد فإنه يمكن أن نتقني ونرجح من كلامهم فنقدم المفهوم الذي يشمل الاستنباط والتطبيق، إذ هو

الأنسب والأليق بطبيعة الاجتهاد المعاصر، الذي يتطلب عمق النظر في الواقع والفقهاء فيه، بالقدر الذي يحقق مقصود الشرع ومصلحة الخلق خاصة في ظل التعقيدات والتشابكات التي يشهدها زماننا مما لم يشهده زمن مضى قبل.

وسلامة الاجتهاد مقرونة بحسن دراسة الواقع وإدراك مبانيه، ليسلم إيقاع الأحكام المدركة بالاستنباط عليه، وإذا كان الأصوليون قد اختلفت عباراتهم في مفهوم الاجتهاد بالزيادات والإضافات التي يقتضيها ضبط المفهوم وتحديد المقصود - كما رأينا -؛ فإنه يكون من حقنا أن نتصرف نحن اليوم في عملية الضبط ليستبين المفهوم وتوضح صورته فتجانب كل كبس وتنفصل عن كل اشتباه.

وإذا اعتمدنا على حقيقة أصولية واضحة، وهي أن الاجتهاد التطبيقي الذي يسمونه تحقيق المناط هو نوع اجتهاد لا يُعرف فيه خلافٌ بين الأمة ولا يقبل النزاع باتفاق العلماء، كما يقرر الغزالي وابن تيمية⁽³⁶⁾. فإنه لا ضير في أن نُضَمِّنه التعريف كما هو المفهوم لدى الشاطبي فيما سبق.

وإذا تأملنا الجهود الكبيرة التي بذلها الأصوليون في ضبط حد الاجتهاد أمكننا أن نخرج بتعريف مختار مركب، نرجح فيه ما يترجح من الاحترازات ونضيف ما يلزم من الضبط، فنقول: الاجتهاد استفراغ الوسع في نيل حكم شرعي عملي استنباطاً وتطبيقاً.

وعملية الاستنباط تعني فهم الخطاب الشرعي المظنون، واستبطان المعاني المقصودة من أحكام ومقاصد وأهداف وقواعد، ثم النظر في ساحة التطبيق يُظهِرُ مقاصد الشرع وأهدافه في كل مسألة من المسائل الواقعة⁽³⁷⁾. ولا يخفى ما لاستنباط الأهداف والمقاصد من أهمية بالغة في تنزيل الأحكام على الوقائع.

والاجتهاد التطبيقي الذي أعنيه قد يكون أوسع أفقا مما يجري على السنة الأصوليين من أمثلة محدودة، تتضمن النظر في معرفة العلة في آحاد الصور، كتعرف كون الشاهد عدلاً، أو كتحقيق أن النباش سارق⁽³⁸⁾؛ فلا ينحصر تحقيق المناط في

تلك الصور التي لا تكاد تتعدى عملية قياس؛ بل يتعدى إلى عموم تطبيق الكلّي على جزئياته كما ينبه الأستاذ علال الفاسي رحمه الله (39).

وإذًا.. فالاجتهاد ينطلق من خطاب الشرع نصا واستنباطا للأحكام والمقاصد، ثم يمر بفهم الواقع فهما سليما، ثم ينتهي بتنزيله تنزيلا يكون أصوب إن لم يكن صوابا.

2- سعة مفهوم الاجتهاد:

من المؤكد أن الاجتهاد الذي هو البحث والتحري لأحكام الشرع ومقاصده يأخذ مفهومًا واسعًا إذا عرفنا وجوهه الكثيرة.

ويقع الاجتهاد بمعناه العام على هذه الوجوه:

أ - بذل الجهد للتوصل إلى الحكم من ظواهر النصوص ظنية الدلالة، وذلك بعد النظر في عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وناسخها ومنسوخها، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه الاستنباط من الألفاظ.

ب - بذل الجهد للتوصل إلى الحكم بتطبيق قواعد الشرع الكلية.

ج - بذل الجهد للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه، بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غير ذلك.. (40).

وهذا الوجه يحتاج إلى استهداء المجتهد بقواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الأساسية (41).

د - ومن الوجوه المتجددة - لا أقول الجديدة - ما يتركز حوله البحث والاهتمام لدى علماء العصر، وهو ما سموه بالاجتهاد المقاصدي الذي يعتمد التعليل للنصوص والأحكام واستشراف مقاصد الشارع، خاصة فيما يتعلق بالعادات والمعاملات، مما يكون الأصل فيه الإذن لا الحرمة (42).

هـ - ومن تلك الوجوه الوجه التطبيقي المقابل للاجتهاد الاستنباطي. والذي سيأتي الكلام فيه. إن شاء الله.

ويتوجه البحث المعاصر في قضايا الاجتهاد إلى توسيع دائرته، وتبيين وجوهه التي هي من صميم التصور للنظرية المتكاملة للاجتهاد المواكب لتجدد الفكر وتطور المناهج، مما يتطلبه العصر، ويستدعيه التجديد.

وقد ذكر بعض أعلام عصرنا - تحت عنوان أنواع الاجتهاد- وجوها عديدة، على أن هذه الوجوه ليست جديدة على حقيقة الاجتهاد؛ بل إن إبرازها هو ما يكون من باب تجديد النظر فيما يستحق التركيز والاهتمام بالتقديم والتأخير، حسب الحاجة المنهجية المناسبة لحيوية الفقه وتجدده.

3 - انضباط مجال الاجتهاد:

ومما يترتب - لزاماً - على ضبط مفهوم الاجتهاد النظر في مجاله، فمجاله الذي يسوغ فيه البحث والنظر هو كما قال الغزالي: «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»، ووافقه عليه كثير من الأصوليين⁽⁴³⁾.

وهو مفهوم دقيق إلى حد بعيد، فقوله: «ليس فيه دليل قطعي» يخرج به شعائر الإسلام الظاهرة التي استغنت عن الاجتهاد⁽⁴⁴⁾. وكذا يخرج به ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع لما فيها من الدلالة القطعية⁽⁴⁵⁾.

وعبارة الغزالي التي أوجز فيها تعني أن مجال الاجتهاد قد يكون فيه الدليل غير القطعي وهو الظني، كما قد لا يكون فيه دليل أصلاً، فيحتاج إلى بذل المجهود في رده إلى الدليل، حتى يغلب على الظن أن حكمه كذا أو كذا..

ومن هنا يكون محلُّ الاجتهادِ الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة، أو ظنيها معاً، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع..

ومن هذا نفهم أن المسائل الاجتهادية غير المسائل القطعية والإجماعية، فالنوع الأول لا يكون المخطئ فيه أثماً؛ بل مأجوراً بأجر، وهو ما إذا كان الاجتهاد من أهله وصادف محله كما يقول الغزالي⁽⁴⁶⁾.

والنوع الثاني يأثم المخطئ فيه، بل لا يجوز النظر فيه أصلا لأنه خارج عن محله (47).

ويلزمنا هنا أن ندقق النظر في قاعدتين من قواعد الأصول لينضبط المقصود منهما:
الأولى: قولهم: "لا مساغ للاجتهاد مع النص"، ليس المقصود منه العموم في كل النصوص، فقد عرفنا قريبا أن المراد بالنص ما كان قطعيا دون ما كان ظنيا، بأي وجه من وجوه الظنية، لهذا قالوا -ضبطا وتحقيقا-: «لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي» (48).

والثانية: إن النصوص الصريحة القطعية ذاتها لا تستغني عن ضرب من الاجتهاد، رغم وضوح دلالتها وإحكام معناها وغنائها عن التفسير.

وتبعا لما رجحناه في مفهوم الاجتهاد، واعتمادنا على سعته وشموله لجناحي الاستنباط والتطبيق؛ فإنه يسوغ لنا أن نقول: إن الواضحات من نصوص الوحي - ومنها المحكمات والمفسرات - لا بد فيها من اجتهاد، ذلك هو الاجتهاد التطبيقي، أو التنزيل الذي سيأتي الحديث عنه.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد الفقهي.

1- معنى التجديد في اللغة:

كلمة التجديد في اللغة معناها تصيير الشيء جديدا، وهو نقيض القديم.
ويأتي الفعل لازما بصيغة جَدَّ، وتجدَّد، تقول العرب: جَدَّ الشيء يَجِدُّ جِدَّةً، بمعنى صار جديدا، وهو نقيض الخَلَق.

وتجدَّد الشيء صار جديدا.

ويأتي متعديا بصيغة أَجَدَّهُ وجَدَّه واستجدَّه، أي صيَّره جديدا (49).

ومن هذا المعنى اللغوي ينقدح في أذهاننا تصور واضح لمعنى التجديد، يقوم على

الأركان الآتية:

أ - أن الأمر المجدد أو المراد تجديده، كائن بأصله، قائم بذاته، فليس مُحدَّثًا ولا مبتكرا.

ب - أن الشيء المجدد استحق التجديد لدخول الخلق (القدم) عليه.

ج - أن غاية التجديد تصيير الشيء المجدد إلى حالته الأولى، وطبيعته الأصلية، قبل دخول البلى عليه.

د - أن معنى التجديد - كما هو واضح في اللغة - لا يقبل معنى التبديل أو التغيير الذي يؤول إلى استبدال جوهر الشيء استبدالاً كلياً.

2 - التجديد اسم شرعي:

إن الحدود اللغوية السابقة تفيدنا كثيرا في فهم مقصود المسمى الشرعي للتجديد، المذكور في حديث النبي ﷺ، الذي رواه الإمام أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ عَامٍ مِنْ يَجِدُّ لَهَا دِينَهَا»⁽⁵⁰⁾.

ومنه نفهم أن حقيقة التجديد مقررة من منطلق شرعي؛ إذ جاءت في الوحي الصادق، وهي حقيقة لا تتعارض - مطلقاً - مع كمال الوحي واكتمال الرسالة. ومن هنا لا يمكن أن يكون معنى التجديد تغييراً، أو تبديلاً.

ولقد نص الشرع على الخط الفاصل بين التجديد المطلوب ممن يرثون علم النبوة، والتبديل أو التغيير الذي هو عمل أهل الزيغ والإلحاد، فقال ﷺ: «أَلَا لِيُذَادَنَّ [يُمنَعَنَّ] رجالٌ عن حوضي، كما يُذَادُ البعيرُ الضَّالُّ، أَناديهم: أَلَا هَلُمَّ. فيقال: إِيَّاهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فأقول: سَحَقًا سَحَقًا»⁽⁵¹⁾.

ولقد فهم علماء الإسلام أن «معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما»⁽⁵²⁾.

ولا يخفى أن الإحياء ههنا متعلق -بشكل واضح- بالعمل، وهو غاية فهم خطاب الشارع، المتمثل أساساً في الكتاب والسنة ومقتضاهما من الدلالات والأدلة. وذلك يعني باختصار: تأطير حياتنا كلها بالمرجعية الشرعية.

3 - التجديد في اصطلاح العلماء:

انطلاقاً من المعنى اللغوي والاستعمال الشرعي لكلمة التجديد فهم رواد الفكر الإسلامي في عصرنا أن «تجديد الدين لا يعني اختراع إضافة لدين الله؛ وإنما يعني تطهير الدين من الغبار الذي يتراكم عليه، وتقديمه في صورته النقية الناصعة»، كما يقول المفكر الكبير وحيد الدين خان رحمه الله (53).

أو كما يقول العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «إنما التجديد هو أن يُعادَ للدين رونقُه، ويُزالَ عنه ما علق به من أوهام، ويُبَيَّنَ للناس صافياً كجوهره، نقياً كأصله» (54).

وهو عين ما يقوله العلامة المودودي رحمه الله (55).

ومن معنى التجديد للدين «توضيحُ ما أُبهِمَ من تعاليمه، وتمكينُ ما رُزِحَ التهاونُ من أمره، وحسنُ الربط بين أحكامه وبين ما تحدث الدنيا من أفضية، وتنزيلُ أحوال الحياة المتغيرة على مقتضيات القواعد العامة، والمصالح المرسله». وهو تعريف الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله (56).

وهذا المعنى الأخير ألصق بالجانب الفقهي من مفهوم التجديد الديني الواسع.

وبالتجديد يكون للفقهاء الإسلامي حركية تتغيب تأطير الحياة حسب شكل الحاجة الخاصة بأهل كل عصر من العصور، ولهذا ارتبط مفهوم التجديد دائماً بطبيعة التحديات الواقعية في كل عصر عبر التاريخ الإسلامي.

وهذا ما جعل مصطلح التجديد يأخذ تفسيرات مختلفة وصوراً متعددة.. (57).

من كل ما سبق نصل إلى أن مفهوم التجديد الفقهي هو تأطير الحياة الواقعية -في

جميع جوانبها وقضاياها ومشكلاتها- بالأحكام الشرعية بناء على المرجعية العليا
مثلة في الوحي ومقتضياته ومقاصده.

4 - بين مضمون الحداثة والتجديد الفقهي:

الحداثة بمعنى التجديد والمعاصرة متضمنة في الاجتهاد الشرعي ذي الأصول
والمناهج والضوابط، والاجتهاد بهذا يحقق مطالب الحداثة (المعاصرة) لأنه يراعي
الزمان والمكان والحال، ويعطي لكل واقع التكييف الشرعي المناسب، ولكن وفق
منهج ذاتي يستمد طبيعته من أصول الشريعة وقواعدها الكلية وروحها وغايتها، فلا
يصادم الكليات بالجزئيات، ولا يضرب المحكمات بالمشابهات، ولا يعترف بالمعايير
التي تناقض النسق العام للاجتهاد والتجديد.

بيد أن الفكر الحدائي-الذي بُلينا به في عصرنا- لا يؤمن بالتحديث عن طريق
الاجتهاد الشرعي المنضبط، ويرى في ذلك تقييدا وتحديدا لمجال الممارسة العقلية،
التي يسعى الحداثيون إلى توسيعها، ولو على حساب الضوابط والمحددات المنهجية
التي هي من صميم ماهية الاجتهاد الشرعي.

وقد سبق في مفهوم الاجتهاد أن أهم ما يمتاز به السعة والانضباط معاً، فهو
اجتهاد واسع بما يعطي للعقل من وظائف بحثية واجتهادية متنوعة، من التدبر
والاستنباط والمقارنة والتحليل، والنقد والتقويم للفهوم والآراء الاجتهادية،
فالمعروف أن الإسلام لا يفتح مجالات الاجتهاد فحسب؛ بل يشجع ذوي الأهلية
ويعدهم بالأجرين أو الأجر.

وهو مع سعته منضبط بقواعد وأصول تزرع الفكر الاجتهادي عن التفلت الذي
تتناقض نتائجه مع مقدماته.

المطلب الثالث: علاقة الاجتهاد بالتجديد الفقهي.

الاجتهاد آلية التجديد في الإسلام كما يعبر د. محمود حمدي زقزوق⁽⁵⁸⁾، وهو مناط

القوة والتقدم للأمة الإسلامية، والفقيه المجتهد لا ينحصر دوره في استخراج الأحكام، وإنما يتجاوز ذلك إلى العمل المستطاع في توجيه الحياة البشرية، نحو الالتزام الكامل بما شرعه الله لعباده، ومن هنا يكون الاجتهاد قوة عقلية للبحث وكذلك قوة إرشاد وإنذار وتغيير⁽⁵⁹⁾.

و«الاجتهاد لا يعتبر مجرد ضرورة اجتماعية تفرضها التطورات المعاصرة، وإنما هو مظهر حي لطاقت الأمة ومعيار من أهم معايير تفوقها الحضاري، وسلامة مسيرتها الفكرية»⁽⁶⁰⁾.

ومن هنا كان المطلوب من علماء الأمة في كل عصر - وفي عصرنا خصوصاً - التصدي للتحدي الذي يواجههم من مستجدات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والطبية والبيئية وغيرها، لتحقيق الكفاية الواقعية، ولإثبات استجابة الشريعة وقيامها بحاجة العصر.

وإن الشريعة الإسلامية إلهية المصدر، قدسية النصوص والمبادئ، وهي بذلك تكتسب ثباتاً وهيمنة على التفكير الفقهي كله، وأما الفقه الذي هو نتاج للتفاعل بين الدليل والعقل والواقع، فإنما هو الحلُّ المطلوبُ إحدائها إزاء ما يستجد من نوازل ووقائع وأوضاع متغيرة، سعياً إلى إصلاحها، ولكن هذه الحلول كثيراً ما يكون لها طابع الخصوص الزماني والمكاني، ولهذا لن تأخذ قداسة النصوص والمبادئ ولا يمكن أن تبقى جاثمة على العقول مهيمنة عليها؛ بل ينبغي تجديد النظر فيها بحيث تُدرس كحلول مقترحة، ويُنظر في مدى صلاحها وإصلاحها للواقع المتجدد، فإن صلحت وأصلحت فيها، وإلا كان لزاماً على العقل المعاصر أن يستنبط غيرها مهتدياً بالنصوص والمبادئ والقواعد والمقاصد.

ولا بد للتجديد أن ينطبع بالحيوية والاستمرار، لسد الخلل الواقع أو المتوقع جراء تولّد الحوادث وتسارع المتغيرات الكثيرة والمتنوعة بتنوع جوانب الحياة المعاصرة، فإن أول ما ينبغي أن يتحقق في الاجتهاد المعاصر هو القدرة على الجمع بين القديم

والحديث، وبين الأصول الثابتة والظروف المتغيرة، وبين المبادئ الكلية والمسائل الجزئية، وبين محكمات الشرع ومتطلبات العصر. أو قل: بين الأصالة والمعاصرة.

والحق أن ذلك الجمع بين تلك المتقابلات هو ركن التجديد المطلوب لعصرنا.. الذي تشتد إليه الحاجة في مجالات الحكم والاقتصاد والطب، والاجتماع، والعلاقات الدولية المحلية والعالمية، وغير ذلك..

وإن وظيفة المجدد فردا كان أو جماعة هي «أن يفهم كليات الدين ويتبين اتجاه الأوضاع المدنية والرقمي العمراني في عصره، ويرسم طريقا لإدخال التغيير والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة، يضمن للشرعة سلامة روحها وتحقيق مقاصدها، ويمكن الإسلام من الإمامة العالمية في رقي المدنية الصحيح»⁽⁶¹⁾.

والتجديد الفقهي المطلوب لعصرنا ليس معناه مطاوعة الواقع بحوادثه وليّ أعناق الثوابت من النصوص والقواعد لتتحنى للواقع اللامحدود بالطاعة والتقديس.

ولا يتحقق بالجمود القاصر على الصور والأشكال المرتبطة بالأطر الظرفية الزمانية والمكانية.

إن «التجديد الحق يعني العودة إلى الإسلام الأول قبل أن تشوبه بدع المبتدعين، وتضيقات المتشددين، وتحريفات الغالين، وانتحالات المبطلين، وتأويلات الجاهلين، وعدوى التشويه التي أصابت الملل والنحل من قبل»⁽⁶²⁾.

والتجديد الفقهي خاصة، أو التجديد الإسلامي عامة المطلوب لهذا العصر يقوم على الاعتبارات الآتية:

أولاً: تأطير حياة الناس تأطيراً شرعياً دون التقييد من حركتهم أو حرمتهم بالشكل الذي يجرهم ويبغض إلى نفوسهم الالتزام بالمنهج الإسلامي في كل جوانبه.

ذلك أن اعتراض معظم من يعترض اليوم على الفقه أو التشريع ليس اعتراضاً على

الشريعة نفسها؛ بل هو اعتراض على فهوم واجتهادات، كثيرا ما يميل أصحابها إلى التنفير بدل التبشير، وإلى التعسير بدل التيسير.

ثانيا: إن حياة الناس اليوم غير حياة الناس بالأمس، في سرعة تطورها وتسارع أحداثها مما يحتم تَقْصُدَ التيسير على الناس بالقدر الذي يرفع الحرج عنهم، ولا يصادم محكمات الشرع، ولا شك أن هذا من الاعتبارات القوية التي يتحتم النظر إليها من أهل الاجتهاد والفتوى في راهن واقعنا.

ثالثا: إن أغلب القضايا الواقعة والمسائل الحادثة في حياة الناس مما يتطلب حلولا وأجوبة لهو من باب المصالح التي تحتاج إلى فهم عميق للواقع، وموازنة مستوعبة لما يتزاحم ويتعارض من المصالح والمفاسد، وإلا كان التشريع الاجتهادي أبعد عن مقاصد الشرع وأضيق لمصالح الخلق.

رابعا: إن باب الإفتاء أو القضاء أو الدعوة أو التوجيه من أعظم أبواب الإسلام التي ينبغي أن تتزين بالمحاسن المرغبة للناس في الانتماء إلى الإسلام انتماء حقيقيا، سواء كانوا من أبناء أمتنا أو من غيرنا من أمم الشرق أو الغرب التي تنظر إلى رسالة الإسلام نظر رغبة أو رهبة، أو نظر حقد وعداء.

والتجديد الذي يكفل هذا المقصد هو الذي يحمل رسالة الإسلام الميسر المفهوم الواضح السمع، ويقوم به ذوو الأهلية العالية والكفاءة المتكاملة، وما أكثر ما هو واضح ولكن غطاه غموض الجمود والتقليد للأشكال والصور..

وما أكثر ما هو سمح ميسر والناس يظنون فيه التشديد والتعسير..

وما أكثر الجديد الذي يقبله الإسلام نصا وروحا، ولكن منعه التحجر والتهيب والانكفاف على صور الحياة القديمة.

هذه في نظري أهم الاعتبارات التي ينبغي العناية بها في باب التجديد، ليسلم الاجتهاد المعاصر من المغالاة في الجمود على تقليد الأشكال والرسوم، ومن الإفراط

في التحلل من أصالة المنهج الاجتهادي الوسط.

المبحث الثاني

التأصيل والتنزيل: المفهوم والإشكال

المطلب الأول: مفهوم التأصيل.

1- التأصيل في اللغة:

قال ابن فارس: الألف والصاد واللام أصل يدل على أساس الشيء. قال المناوي: «وَأَصَلَّتْهُ تَأْصِيلًا جَعَلَتْ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا يَبْنِي عَلَيْهِ غَيْرَهُ»⁽⁶³⁾.

وبهذا يكون معنى التأصيل إرجاع القول و الفعل إلى أصل و أساس يقوم و يبنى عليه .

وتأصيل الفتوى أو الاجتهاد، هو بيان ما يقوم عليه ذلك الاجتهاد من أصول، وهي الأدلة الشرعية، ممثلة في القرآن والسنة وما يلحق بهما من الأدلة، والقواعد المستنبطة من الأدلة.

2- التأصيل في الاصطلاح:

ومعنى التأصيل ههنا الرجوع إلى الأصول الكلية من الأدلة والقواعد، ورد المسائل الجزئية إليها، ومنها النوازل الحادثة، هذا التأصيل له أهمية جلى في سلوك المجتهد طريق العلم والعدل، يقول ابن تيمية -رحمه الله: «لابد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كُليَّةٌ تُرَدُّ إليها الجزئيات ؛ ليتكلم بعلم وعدل. ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا: فيبقى في كذب وجهل - في الجزئيات-، وجهل وظلم- في الكليات-، فيتولد فسادٌ عظيم»⁽⁶⁴⁾.

وللتأصيل معنى آخر: هو بيان الأصول وتمهيدها، وضبطها، كمنهج للاستنباط، وتدوين قواعد المنهج الاجتهادي وصياغتها على شكل نظرية عامة لاستنباط الأحكام..، لا وضع مفردات الأصول والقواعد، فقد سبق وجودها والعمل بها لدى

الفقهاء منذ عصر الرسالة.

ولقد برع الأوائل في بيان هذه الأصول وبلورتها، وبخاصة في زمان الأئمة المجتهدين، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.. وهو الزمان الممتد من أول القرن الثاني إلى أواسط القرن الرابع الهجري فهو بالتقريب قرنان ونصف، ويسميه مؤرخو التشريع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين⁽⁶⁵⁾. أو عصر ازدهار الفقه الإسلامي⁽⁶⁶⁾.

والمعروف أن تدوين الأصول كنظرية عامة للاجتihad قد بدأ على يد الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلم تكن قد تحررت ولا دونت قبله رحمه الله، وإنما كانت تُلاحظ عند الاستنباط، مندججة في الفتاوى والأقضية، تُبنى عليها الأحكام كسليقة أو كملكَة نفسية لدى الفقهاء.

واستمرت حركة التأصيل بعد الإمام الشافعي، ضبطا للمنهج الاجتهادي الذي ينبغي الاحتكام إليه، لكنه انطبع بالطابع المذهبي بعد أن نشأ مستقلا، فظهرت بعد الرسالة مؤلفات توضح المنهج الأصولي حسب المذاهب الفقهية. وعبر العصور توالى الكتابات الأصولية خدمة للمنهج الاجتهادي تمحيصا وتحريرا، وترجيحا في المتنازع فيه، وتحقيقا وتجديدا. ولكن نشير إلى أنّ حركة التأصيل قد أخذت اتجاهات مختلفة⁽⁶⁷⁾.

والتأصيل بهذا المعنى الثاني مستمر، وليس بالضرورة أن يكون بوضع أصول جديدة ابتداءً، وإنما يستمر ممن خلال تجديد النظر في تلك الأصول والقواعد، وهو ما يبدو في عصرنا في محاولات تجديد أصول الفقه.

وأفضل أن أسميه -فيما أرى- الاجتهاد الإحيائي، إحياءً لعلوم الاجتهاد، التي هي آتاه، ويقابله الاجتهاد الإفتائي وهو المتعلق بالتنزيل الذي سيأتي..

وفي الاجتهاد الإحيائي ينبغي أن نطرح سؤالاً مهماً: هل الاجتهاد بشروطه وضوابطه المقررة عند المتقدمين ما زال مسلكاً صالحاً للتوصل إلى الأحكام الشرعية

للنوازل المعاصرة؟

والجواب: نعم بالتأكيد، ولكن بالاجتهاد الإحيائي الذي يتجدد فيه النظر في تلك الشروط والضوابط المقررة عند المتقدمين.

والمؤكد أن حركة التأصيل استمرت ولم تنقطع عبر حلقات من التجديد والتحرير والتحقيق والتمحيص، غير أنها أخذت شكلاً متكيفاً مع الحاجة التشريعية التي تفرضها تحولات الزمان والمكان والعوائد والأحوال، مما هو مجال للتقديم والتأخير والإعمال والإرجاء، وقد كانت هناك محاولات تأصيلية جمّة -عبر تاريخ الفقه الإسلامي- أخذت الطابع الآني اللائق بأهل الزمان والمكان، كان المقصد منها إبقاء التشريع حيّاً غَضّاً، حتى يكون الاجتهاد أنياً عصرياً.

ومن دلائل ذلك ما بذله العلماء المالكيون من جهود كبيرة في خدمة أصول وقواعد المذهب، وتتابع حملة هذا المذهب في هذا العمل حتى غدا للمذهب المالكي مدارس متعددة⁽⁶⁸⁾.

والنتيجة أن للتأصيل معنيين: معنى متعلق ببيان أصول الاستنباط وتدوينها، واستمراره هو ما سميناه الاجتهاد الإحيائي. والثاني متعلق بردّ الوقائع أو النوازل إلى الأصول التي ينبني عليها الحكم الشرعي، ضماناً لصحة تنزيل الحكم الشرعي وإيقاعه على محله، بما يحقق مقاصد الشارع ومصالح المكلفين.

وأعتقد أن الإشكال المطروح في ورقة البحث متعلق بالمعنيين كليهما. وسنبيّن ذلك قريباً. إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مفهوم التنزيل.

أولاً: مفهوم التنزيل.

1 - التنزيل في اللغة:

التنزيل مصدر من نزل الشيء يُنزلُه إذا نقله من أعلى إلى أسفل، ومنه تنزيل القرآن

لإنزال جبريل له من رب العالمين إلى النبي محمد ﷺ. قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ (النحل:102).

وأصل الكلمة الثلاثي: «نزل»، و«النزول في الأصل هو انجطاط من علو»⁽⁶⁹⁾. و«والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعُه منزله»⁽⁷⁰⁾.

قال الراغب الأصفهاني: «التنزيل ظهور القرآن بحسب الاحتياج بواسطة جبريل على قلب النبي ﷺ. والفرق بين الإنزال والتنزيل أن الإنزال يستعمل في الدفعة والتنزيل يُستعمل في التدرج»⁽⁷¹⁾.

قال المناوي: «التنزيل ترتيب الشيء»⁽⁷²⁾.

ومن دلالة كلمة الراغب "التدرج" وكلمة المناوي "الترتيب" نفهم ما ستحمله كلمة التنزيل في الاستعمال والاصطلاح من دلالات التثبيت في الحكم، وحسن النظر في العواقب والمآلات، وحسن الترتيب بين المقدمات والتتائج، انتفاء العشوائية والجزافية في طرح الأحكام.

2- التنزيل في الاصطلاح:

وإذا ثبتت حتمية الاجتهاد والنظر في الحوادث المتجددة فهذا يعني ضرورة الاجتهاد الحي المتواصل الذي يستوعب الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهذا هو نوع الاجتهاد الذي لا يجوز أن ينقطع والذي عبروا عنه بتحقيق المناط، وهو بالذات المقصود من التنزيل، أو الاجتهاد التنزيلي.

وقد وردت كلمة التنزيل في استعمالات العلماء بمعان شتى⁽⁷³⁾، لكن المعنى الاصطلاحي المقصود ههنا هو الاجتهاد في التطبيق بين الحكم المستنبط من النصوص أو سائر الأدلة والمسألة الواقعة، أو النازلة..

وهو في تعريف الشيخ محمد مختار السلامي: «استفراغ الفقيه جهده في التحقق من توفر مناط الحكم الشرعي في الوقائع المعروضة.. فالحكم الشرعي بعد أن يُستنبط

من النص تأتي بعد ذلك مرحلة تطبيقه على الوقائع التي تَحَقَّقَ فيها مناطُ الحكم، وهذا يعني تحويل الحكم من كونه صورة مجردة في الذهن، إلى واقع مشخص في الحياة»⁽⁷⁴⁾.

ويقول د. بشير جحيش: «وأما الاجتهاد في التطبيق (التنزيل): فهو الإجراء العملي لما حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك بها.. وهذا في الحقيقة لا يقل خطراً وأهمية عن الأول؛ إذ هو مناط ثمرات التشريع، ولا جدوى من التكلم بحق لا نفاذ له»⁽⁷⁵⁾.

وهذا يتطلب حنكة تراعي الظروف القائمة أثناء التطبيق، والنظر فيما عسى أن يسفر عنه ذلك التطبيق بتأثير الظروف القائمة أو المتوقع قيامها من مآل متوقع لتكييف الفعل - ولو كان مشروعاً في الأصل - بالمشروعية أو عدمها في ضوء ذلك المآل الجديد⁽⁷⁶⁾.

ثانياً: مجال التنزيل.

التنزيل شطر الاجتهاد، فإذا استصبحنا المفهوم الواسع الذي أثبتناه للاجتهاد - والذي يشمل الفهم والتطبيق - فإنه يسهل علينا أن ندرك أهمية الاجتهاد التطبيقي أو (التنزيل)، وهو عنصر مهم في مفهوم الاجتهاد كما يطرحه - من قديم - الإمام الشاطبي، وقد سبقت الإشارة إلى أن ذلك المفهوم يوحى بسعة مجال الاجتهاد، حتى إنه ليسع النصوص القطعية ذاتها.

والنص القطعي هو النص البالغ درجة اليقين في دلالة اللفظية وثبوت نقله إلينا، ويكتسب صفة القطعية بالقرائن النافية للاحتتمالات، «لأن الوضع بما هو وضع تتطرق إليه الاحتمالات، ومع القرائن يُقطع بأن المراد ظاهر اللفظ، ثم القرائن تكون بتكرار تلك الألفاظ إلى حد يقبل القطع، أو بسياق الكلام، أو بحال المخبر»⁽⁷⁷⁾.

ومع هذه القطعية في الدلالة والثبوت لا نستغني عن الاجتهاد، الذي هو تنزيل الأحكام المفهومة بوضوح من النصوص على الحوادث الواقعة، تنزيلاً سلبياً يحقق

المناطق ويراعي المقصود.

ومن هنا ندرك الفرق بين تحقيق المناطق بالاجتهاد التطبيقي، وتغيير النصوص وتعطيلها واستبدالها الذي يعني نسخها من المنظومة الشرعية الثابتة، وهو المسلك الذي يتخذه دعاة الحداثة والتغيير⁽⁷⁸⁾.

إنَّ محورية النصوص القطعية في الفهم والاستنباط من ضرورات المنهج الاجتهادي، وبدهيات التعميد الأصولي، إذ يُرَدُّ إليها المتشابه، ويُفسَّرَ وفقها المَجْمَل، وتُصاغ منها القواعد والقوانين التي تحكم الاستدلال وتضبط الأحكام، وهذا كله لا إشكال فيه.

إنما يثور إشكال في تغيير الأحكام الواردة في هذا النوع من النصوص، فتستشكل بعض العقول تصرفات كبار المجتهدين، كأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم تقسيم أراضي السواد بالعراق، وعدم إقامة حد السرقة على من تثبتت إدانته وغير ذلك، حتى حاول أصحاب الفكر الحداثي العلماني الدخول من هذا الباب إلى نسخ الأحكام الشرعية لأغراض معروفة، باسم حق الاجتهاد.

وغاب عن هؤلاء الذين أساءوا الظن بمحكّمات الشرع وفقه الفقهاء، أن الاجتهاد الذي سلكه علماء الإسلام لا يتجاوز النص قطعي الثبوت والدلالة فيلغيه، وإنما يتجاوز العمل بالحكم المستنبط منه، وهذا ليس نسخاً أبدياً، وإنما هو نظر في مدى توافر الشروط اللازمة لإعمال الحكم المفهوم من النص على النحو الذي يحقق علته ويراعي مقصوده، والمصلحة المتبتغاة منه، فإذا توافرت الشروط فلا تتجاوز للحكم، وإذا لم تتوافر، أثمر الاجتهاد حكماً جديداً دون أن يلغى النص إلغاءً دائماً أو ينسخ الحكم، فإذا عادت شروط الإعمال عاد الاجتهاد إلى الحكم ذاته⁽⁷⁹⁾.

والذي يلزم بيانه ههنا: أن هذا النوع من الأحكام ولو انتسب إلى القطعي من النصوص، فإنه متعلق بمصالح دنيوية متغيرة، مرتبهة بوجود أسباب وعلل معينة،

فإذا انتفت تلك المصالح لتغير الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ونحوها من الأسباب والعلل، فإن الاجتهاد يتحرى حكماً جديداً يحقق المصلحة التي تعطلت، ويتساوق مع الأوضاع الجديدة، دون أن يلغي النص أو ينسخ الحكم الأول؛ إذ متى توفرت ظروف تفعيل الحكم الأول وتحقيق المصلحة منه عاد إلى دائرة العمل⁽⁸⁰⁾.

ثالثاً: انضباط التنزيل بالنظر المقصدي.

الاجتهاد بالمنظور المقصدي هو تحرُّ لقصد الشارع⁽⁸¹⁾. فإذا وَضَّحَ قصد الشارع فلا مجال للنظر بعد.

وبناء الاجتهاد على المقاصد عموماً هو توسيع لمجاله، وجعله أكثر استيعاباً للقضايا وتفهماً في تنزيل الشرع على الواقع⁽⁸²⁾.

ولما تأصل النظر المقصدي لدى نبلاء الفقه وأعلام الاجتهاد جاءت فتاواهم ممتدة في أعماق التعليل متجاوزة لسطحية الظواهر، حتى لِيُنْكَرُهَا قَرِيبُ النظر مستعجلُ الفكر، فإذا نُبِّه انتبه، وشهد بفضل السبق وعمق الفقه، كما أفتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنع الزواج من الكتابيات فناقشه أبو عبيدة عامر بن الجراح بقوله: أحرام هي؟ فقال: (إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات)⁽⁸³⁾.

إن حكم الزواج من الكتابيات حلال في الأصل، لا لوم على فاعله، بيد أن النظر في المقاصد والتبصر بالمآلات يوسع نظر الفقيه ليستوعب مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

«وقد يتخلف تحقيق هذه المقاصد لعدم التحقق من مآلات الأفعال؛ إذ الحكمة لا تقتضي التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة»⁽⁸⁴⁾.

وإنَّ لسلامة الاجتهاد التطبيقي - ومنه الإفتاء - شرطين: أولهما حسن الفهم والتدبر لمباني ومعاني النصوص الشرعية والاستخدام للأصول والقواعد، والثاني: فهم الواقع ودقة التقدير لملاساته والفقهاء لمظاهره وأسبابه ونتائجه وآثاره.. ومن هنا يكون فهمُ النصوص والأصول المنطلقَ المنهجيَّ الأول لصحة الإفتاء، ويأتي بعده تمكنُ المفتي من المطابقة بين الأحكام المستنبطة من النصوص والأصول والوقائع الحادثة، تحقيقاً لغاية الفتوى التي هي التأطير الشرعي للحياة، تأطيراً يزاوج بين مقصود الشرع ومصالح المكلفين.

ومن ثمَّ يكون المطلوب من علماء الأمة -اليوم وفي كل عصر- التصدي لما يواجههم من مستجدات في مختلف مجالات الحياة، لتحقيق الحاجة الواقعية، ولإثبات استجابة الشريعة، وقيامها بحاجة العصر.

رابعاً: مقاييس التنزيل.

وتنزيل الأحكام على الوقائع ينبغي أن يراعي جملة مقاييس أهمها:

1- اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم، وتغيُّرها عبر الزمان والمكان.

2- النظر في الاختلافات الفقهية، وتعدد الآراء العلمية، ومدى مناسبتها للمجتمع، وصلاحها للتطبيق في المكان والزمان.

3- مدى انطباق الحكم على الواقعة بذاتها.

وفي الشريعة الإسلامية مساحة واسعة تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملئوها بما هو أصلح لهم وأليقُ بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتدين بروحها ومُحكِّمات نصوصها. وهذا لا يصلح إلا من مجتهد في العصر ذاته. يقول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا السياق: «أنزل الله كتابه وترك فيه موضعاً لسنة نبيه ﷺ، وسن نبيه ﷺ السنن وترك فيها موضعاً للرأي

والقياس» (85).

وبمراعاة القواعد والأصول ومقاصد الشريعة وكلياتها وأهدافها يتخلص الفقيه من الجمود على موقف واحد دائم في الفتوى، فيراعي تغيّر الزمان والمكان والعرف والحال.

ويتصل بهذا مراعاة العرف والعادة، ومنه لا يجوز - منهجياً - للفقيه أن يجمد على ما سطره الفقهاء الأسلاف، فينقل عنهم الفتوى التي استخرجوها لواقعهم وحالهم وزمانهم، ويسعى لتنزيلها على واقعه دون تَنَبُّت، فهذا بالذات ما أنكره أئمة الفتوى، يقول القرافي رحمه الله موجهها كلّ فقيه: «.. ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تُجِرّه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفتّه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالاً في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» (86).

وتعليل هذا التقعيد المتوارث - كما يقول الإمام القرافي نفسه - : «أنّ العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، إن حكمهما ليس سواء» (87).

المطلب الثالث: إشكال التأصيل والتنزيل.

خلف لنا فقهاء القرون ثروة طائلة من الفقه الاجتهادي والفتاوى والأقضية، كانت في حقيقتها حلولاً آنية، واستجابة ظرفية لحاجة المسلمين وإجابة كافية عن نوازلم ووقائعهم، لكن مع تقدم الزمان وقصور الهمم كثر التقليد والاجترار، وضاعت المسالك الفقهية عن استيعاب الوقائع المستجدة، فاتهم الفقه الإسلامي بالقصور وهو منه بريء، وعلت الدعوات إلى تجديد أصول الاجتهاد ومسالكه، وتفرق الدارسون في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

أ - اتجاه التحلل من قواعد الاجتهاد المقررة عند الأوائل، والتفكّلت من عقالها ما أمكنه ذلك، زاعماً أن من مستلزمات التجديد التبرم عن طرائق المتقدمين، لعدم

صلاحيتها لهذا العصر وحوادثه؟

ب - واتجاه التمسك بأصول الأوائل ومسالكتهم في استنباط الأحكام الفقهية، والتقيّد أيضاً بما أنتجوه من فتاوى عبر التاريخ، بل ينظر للواقع المعاصر بمنظار القرون السابقة، زاعماً أن الصواب كل الصواب في تقليد الفقهاء المتقدمين والقياس على فتاواهم دون مراعاة للفوارق التاريخية والاجتماعية والحضارية؟

والنظر العاجل في هذين الاتجاهين قد يفهم أن هناك ثنائية متناقضة لا سبيل إلى حلها، قائمة على تناقضات بعيدة من التجاوز للأصول، والإهمال للواقع، وسوء التطبيق بين الواجب والواقع كما في تعبير الإمام ابن القيم رحمه الله، مما أفرز فتاوى مصادمة للواقع مضادة لمقاصد الشرع، مضيعة لمصالح العباد.

وهنا يبرز السؤال الكبير:

ما المسلك إلى التجديد المطلوب الذي يحترم الأصول ويبني عليها، ويستوعب الحوادث المستجدة، ويوجب عليها في توازن واعتدال، يحترم المفاهيم والأسس الشرعية والقواعد المنهجية، ويزاوج بين مقتضيات الشرع ومتطلبات الواقع؟

ودون هذا السؤال الكبير أسئلة فرعية، كلّها تعبر عن ضرورة البحث المستنير عن المنهج الأسلم في الاجتهاد والتجديد والتأصيل والتنزيل.

وإشكال التنزيل قديم، شكاه منه العلماء عبر العصور، كابن القيم رحمه الله تعالى، حين عبّر لنا عن سوء تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع، يصل حدّ الإهمال لضرورات الواقع وحاجياته، وتعطيل أحكام الشرع، وتضييع مصالح الخلق، كما في قوله: «فالواجب شيء والواقع شيء، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بني الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامه الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار

الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاضطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار»⁽⁸⁸⁾.

هذا الإشكال دعاه إلى وضع قاعدة منهجية للفتوى والحكم، لا يصح تجاوزها، يقول رحمه: «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه..»⁽⁸⁹⁾.

وتبرز في عصرنا أهمية الاجتهاد التطبيقي (أو التنزيل) مع تكاثر الوقائع والأحداث المفتقرة إلى اجتهاد منضبط بالأصول محقق لمقاصد الشريعة، ولا جرم أن ذلك لا يتم عبر التطبيق الآلي للنصوص؛ بل عبر تطبيق قائم على تحقيق مناسبات الأحكام في أنواع وأفراد الوقائع، مما يتيح تنزيلاً صائباً للحكم، وهذا مشروط بمدى تجسيم تلك العلاقة الجدلية بين الحكم في تجريدته وبين الواقع بملاساته وظروفه⁽⁹⁰⁾.

وقد عُرف فقه الواقع كشرط أساس للفتوى، وقاعدة من قواعد الاجتهاد منذ بدايات حركة الاجتهاد الفقهي في عصر النبي ﷺ وأصحابه وما بعده، ولذلك وجدنا العناية به لدى الأصوليين والفقهاء تقعيدا وضبطا، نقرأ ذلك عند أرباب الأصول كأبي حامد الغزالي والآمدي والشاطبي وغيرهم، وهو متضمن فيما سموه تحقيق المناط، الذي جعلوه قسيما للاجتهاد الاستنباطي، وقالوا: إن الاجتهاد بتحقيق

المناط هو الاجتهاد الذي لا ينقطع ولا يجوز أن يخلو منه عصر أو مصر⁽⁹¹⁾.

وعرفوه بأن «معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق:2)، وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة». كما في تعريف الشاطبي⁽⁹²⁾.

وينبغي التنبيه إلى أن تحقيق المناط الذي يرادف اصطلاح فقه الواقع لا يقف عند حد الكشف عن وجود علة الأصل في الفرع لإجراء القياس، ولكن يعني معرفة المحكوم فيه على حقيقته ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه، وهذا يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها وبالأفعال وأسبابها وآثارها..⁽⁹³⁾.

إن فقه الواقع هو في الحقيقة عمود فسطاط الاجتهاد التطبيقي، فإن الفقه سواء أكان فتوى أم قضاء هو التأطير الشرعي لواقع الحادثة كما يعبر، د. الريسوني⁽⁹⁴⁾، لذلك ينبغي للفقه أن يكون مصاحبا للواقع؛ وإلا كان أحدهما في واد والآخر في واد. لماذا تلزم العناية بفقه الواقع إلى كل هذا الحد؟ ولماذا يهتم أعلام العصر بفقه الواقع كعمود أساس للاجتهاد التطبيقي؟

إن الفقه الذي يجهل الواقع ويلتفت عنه ويهمله ولا يُعمله هو فقه بيني في فراغ، كما يقول د. الريسوني⁽⁹⁵⁾، أما الفقه الذي يؤاخي الواقع ويصاحبه ويأخذ منه ويعطي فهو الفقه الحي المتحرك، وهو بتحقيق المناط واعتبار المآل يُكَيِّف الأفعال والتصرفات ويعطيها الوصف الشرعي المناسب، ولأجل حياة الفقه وحركيته نشأت الذرائع والحيل والاستحسان وموازنة المصالح.

بهذه المناهج والقواعد نتجنب التطبيق الحرفي للنصوص والأحكام الذي لا يقدر الظروف القائمة، التي لها مدخل في تحقيق مناط الحكم، ومنه نتيجة التطبيق العملي، «لأن الشريعة الإسلامية لا تعمل في فراغ، وليست شريعة تقرر مجرد قواعد نظرية، دون مراعاة لواقع المجتمع، بل وضعت أصولا عامة، ورسمت مقاصد أساسية

لمعالجة ذلك الواقع»⁽⁹⁶⁾.

والفقيه الحق هو من يؤاخي بين الواجب والواقع، كما سبق من كلام ابن القيم، أما إهمال فقه الواقع فإنه يعرض المجتهد للخطأ من جانبيين: فإما أن يتوسع فيتحلل من الحكم الشرعي فيفتي الناس بما لا يحل لهم اتباعه، وإما أن يضيق عليهم واسعاً، فيكون مخالفاً لسنة الوسطية التي هي اليسر والسماحة.

خاتمة (نتائج وتوصيات):

1- إن مفاهيم المصطلحات الأصولية وثيقة الصلة بالمنهج الأصولي، ولا يمكن بحال قبول أي محاولة جائرة على تلك المفاهيم تُناقض بينها وبين المنهج الذاتي لأي علم من العلوم. وإن من الحتم اللازم على أهل التنظير الاجتهادي والتفكير الأصولي في حاضرنا أن يولوا موضوع المفاهيم والمصطلحات عناية فائقة، بيانا وتحديداً وتأصيلاً، حتى تنماز عن أي من المفاهيم الأخرى المحرفة.

2- والاجتهاد الفقهي ذو جناحين: الاستنباط والتطبيق، ولكل جانب منهما مناهجه وضوابطه، ولا بد لفقيه العصر من إتقانها معاً، ليجيب على أسئلة العصر.

3- الاجتهاد الفقهي ذو مفهوم واسع ومجال واسع، ولا يعني هذا أنه متفكك عن القيود خَلِيٌّ عن الشروط؛ بل هو مع سعة مفهومه ومجاله لا يخرج عن الضبط الشرعي والمنهجي الذي بيّنه العلماء.

4- التجديد الفقهي هو تأطير الحياة الواقعية - في جميع جوانبها وقضاياها ومشكلاتها - بالأحكام الشرعية بناء على المرجعية العليا ممثلة في الوحي ومقتضياته ومقاصده.

5- أول ما ينبغي أن يتحقق في الاجتهاد المعاصر هو القدرة على الجمع بين القديم والحديث، وبين الأصول الثابتة والظروف المتغيرة، وبين المبادئ الكلية والمسائل الجزئية، وبين محكمات الشرع ومتطلبات العصر. أو قل: بين الأصالة والمعاصرة.

6- التجديد الفقهي المطلوب لعصرنا ليس معناه مطاوعة الواقع بحوادثه وليّ أعناق الثوابت من النصوص والقواعد لتتحنى للواقع اللامحدود بالطاعة والتقديس. ولا يتحقق بالجمود القاصر على الصور والأشكال المرتبطة بالأطر الظرفية الزمانية والمكانية.

7- للتأصيل معينين: معنى متعلق ببيان أصول الاستنباط وتدوينها، واستمراره هو ما سميناه الاجتهاد الإحيائي. والثاني متعلق بردّ الوقائع أو النوازل إلى الأصول التي ينبني عليها الحكم الشرعي، ضمانا لصحة تنزيل الحكم الشرعي وإيقاعه على محله، بما يحقق مقاصد الشارع ومصالح المكلفين.

8- الاجتهاد التنزيلى (أو التطبيقي) شطر الاجتهاد، وهو المرحلة الثانية والحاسمة منه، وهو المقصود بتحقيق المناط في اصطلاح القدماء.

9- ينبغي أن ندرك الفرق بين تحقيق المناط بالاجتهاد التطبيقي، وتغيير النصوص وتعطيلها واستبدالها الذي يعني نسخها من المنظومة الشرعية الثابتة، وهو المسلك الذي يتخذه دعاة الحداثة والتغيير.

10- إن هناك محاولات حثيثة من قبل الحداثيين المفتونين بالحضارة الغربية والقانون الغربي والحياة الغربية، لتغيير معالم الدين الإسلامي جملة، ومنها الهجوم على المنهج الأصولي، وادعاء إعادة بنائه، ولا شك أنّ بداية التحريف المقصود تنطلق من الجور على المفاهيم، والخروج بها عن معانيها ومفهوماتها، لتكون طوع عقولهم المائلة.

11- وإنّ لسلامة الاجتهاد التطبيقي -ومنه الإفتاء- شرطين: أولهما حسن الفهم والتدبر لمباني ومعاني النصوص الشرعية والاستخدام للأصول والقواعد، والثاني: فهم الواقع ودقة التقدير لملاساته والفقّه لمظاهره وأسبابه ونتائجه وآثاره.. وهو المنهج الأسلم والأعدل في الاجتهاد والتجديد والتنزيل، ليسلم الاجتهاد المعاصر من المغالاة في الجمود على تقليد الأشكال والرسوم، ومن الإفراط في التحلل من

أصالة المنهج الاجتهادي الأصيل.

- 12- ومما ينبغي أن يوصى به في هذا الشأن اعتماد مقررات دراسية تهدف إلى تكوين وتدريب فقهاء العصر على المنهج الأوسم الأوسط في الاجتهاد المعاصر.
والله ولي التوفيق.

- قائمة المراجع

(مرتبة على حروف المعجم دون اعتبار لـ "ال" التعريفية):

- 1- أبحاث إسلامية، د. محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- 2- الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوني، أ. جمال باروت، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر 1420هـ-2000م.
- 3- الاجتهاد والتقليد، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة - الدوحة، ط1، 1407هـ-1987م.
- 4- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القراني (ت684هـ)، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي - الأزهر - القاهرة، ط1، 1989م.
- 5- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ)، تحقيق د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1407هـ-1986م.
- 6- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت631هـ)، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 7- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق سامي بن العربي، دار الفضيلة - الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- 9- أصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، دار الفكر العربي، ط6،

1402هـ-1982م.

10- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه
وقدم له د. فهد بن محمد السدحان (مقدمة التحقيق والجزء الأول)، مكتبة العبيكان -
الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.

11- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.

12- أصول الفقه، محمد الخضري بك، تحقيق وتخريج خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية .
القاهرة.

13- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر -دمشق.

14- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي
المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل -بيروت، 1973م.

15- البحر المحيط، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)،
ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية .بيروت،
ط1، 1421هـ-2000م.

16- بحوث فقهية من الهند، مجموعة من البحوث الفقهية في الاجتهاد الجماعي مقدمة
إلى 13 ندوة فقهية كبيرة عقدت في عواصم الولايات الهندية المختلفة، تقديم وإعداد
سماحة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1،
1424هـ-2003م.

17- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، أ. د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة
الرسالة -بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

18- تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف الشيخ محمد الخضري بك، دار اشريفة للطباعة
والنشر والتوزيع الجزائر، من غير رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع أو النشر.

19- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائيس، المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة.

20- تاريخ المذاهب الإسلامية، طبعة دار الفكر الإسلامي - القاهرة، 1996م.

21- تجديد علوم الدين، وحيد الدين خان، ترجمة ظفر الإسلام خان، دار الصحوة -
القاهرة، ط1، 1406هـ-1986م.

22- التجديد في أصول الفقه، دراسة وصفية نقدية، د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة

- دار السلام - القاهرة، والمكتبة المكية - مكة المكرمة، ط 1، 1420هـ - 2000م.
- 23- التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام، مع شرحه التقرير والتحير لابن أمير الحاج (ت 879هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1419هـ - 1999م.
- 24- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1405هـ.
- 25- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000م.
- 26- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، دار الفكر - بيروت، 1401هـ.
- 27- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، للعلامة الشيخ أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان (ت 590هـ)، تحقيق أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ - 2001م.
- 28- التوقيف على مهات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط 1، 1410هـ.
- 29- جمع الجوامع لابن السبكي، مع شرحه الغيث الهامع للعراقي، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، طبع مؤسسة قرطبة - القاهرة، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط 1، 1420هـ - 2000م.
- 30- الحضارة فريضة إسلامية، د. محمود حمدي زقروق، مكتبة الشروق - القاهرة، ط 1، 1422هـ - 2001م.
- 31- الحكومة الإسلامية، لأبي الأعلى المودودي، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، الناشر الأصلي: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- 32- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاّف، دار الأنصار - القاهرة.
- 33- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، راجعه وأعد فهرسه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1، 1401هـ - 1981م.

- 34- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - دمشق.
- 35- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت792هـ)، ضبطه وأخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
- 36- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوح الحنبلي (ت972هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، 1418هـ-1997م.
- 37- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، طبعة جديدة منقحة مصححة باعتماد، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر - بيروت، طبع سنة 1442هـ-2004م.
- 38- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
- 39- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، د يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب - الجزائر، ط2، 1409هـ-1989م.
- 40- صحيح البخاري، واسمه الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
- 41- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 42- علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك، طبعة دار الأنصار - القاهرة.
- 43- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الزهراء للنشر والتوزيع - الجزائر، ط1، 1990م.
- 44- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1414هـ.
- 45- فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبو

- القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841هـ)، تقديم وتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط1، 2002م.
- 46- الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية. بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- 47- فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (خصائصه، أثره، منزلته)، تأليف د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر، ط2، 1409هـ-1988م.
- 48- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للعلامة محمد الحجوي الثعالبي الفاسي (1376.1291هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- 49- فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت1225هـ)، وهو شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت1119هـ)، ج2، ص415، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.
- 50- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق ط2، 1408هـ-1988م.
- 51- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط8، 1426هـ-2005م.
- 52- القطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي، د. عبد الله ربيع عبد الله محمد، دار النهار - القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.
- 53- قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب - بيروت. الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- 54- كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي.

بيروت ط3، 1417هـ-1997م.

55- كيف نفهم الإسلام، محمد الغزالي، طبعة دار الكتب، الجزائر.

56- لسان العرب المحيط، محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

67- اللّمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

58- مجلة التجديد، السنة الخامسة العدد 10، أوت 2001م.

59- مجلة المنار الجديد، ع21، شتاء 2003م، السنة السادسة.

60- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية. الرياض.

61- المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1418هـ-1997م.

62- مختصر المنتهى لابن الحاجب (ت646هـ)، مع شرح عضد الدين الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

63- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت1346هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1401هـ.

64- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي - القاهرة.

65- المستصفي، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

66- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاص، دار القلم - الكويت ط6، 1414هـ-1993م.

67- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، طبعة الجيب، مكتبة

لبنان، 1990م.

68- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، 1412هـ.

69- مقاصد الشريعة ومكارمها، للأستاذ علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء - المغرب.

70- مقالات الكوثري، محمد زاهد الكوثري (ت 1371هـ)، دار السلام. القاهرة، ط 1، 1418هـ-1998م.

71- مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

72- ملتقى الاجتهاد، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية - الجزائر، نشر وزارة الشؤون الدينية بالجزائر.

73- منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (ت 685هـ)، مع شرح البدخشي ونهاية السؤل، دار الكتب العلمية - بيروت.

74- الموافقات في أصول الشريعة تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه: أ. محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت.

75- موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ومعه واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، نقله إلى العربية محمد كاظم سباق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 5، 1420هـ-1982م.

76- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

77- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، د. محمد عمارة، دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، إعادة ط 1، 1421هـ-2000م. ط 1، 1998م.

78- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة،

- مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط 1، 1418هـ - 1997م.
- 79- نفائس الأصول لشهاب الدين القرافي، وهو شرح المحصول للرازي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1421هـ - 2000م.
- 80- النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 81- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت 593هـ)، المكتبة الإسلامية - بيروت.

الحواشي والإحالات:

- (1) انظر: القاموس المحيط، ج1، ص286، لسان العرب، ج3، ص135، المصباح المنير، ص43.
- (2) انظر: الصحاح، للجوهري، ج2، ص36، والقاموس المحيط، ج1، ص286، ولسان العرب، ج3، ص135.
- (3) انظر: الصحاح للجوهري، ج2، ص37.
- (4) انظر: الصحاح، ج2، ص37، والقاموس المحيط، ج1، ص286. ولسان العرب، ج3، ص135.
- (5) انظر: المصباح المنير، ص43.
- (6) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، ج1، ص320.
- (7) انظر: القاموس المحيط، ج1، ص286، والمصباح المنير، ص44.
- (8) نفائس الأصول للقرافي وهو شرح المحصول للرازي، ج4 ص515.
- (9) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، مج2، ج8، ص587.
- (10) انظر: البحر المحيط، للزركشي، ج4، ص488.
- (11) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج4، ص396.
- (12) انظر: المستصفي، ج2، ص382. وتابعه ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر، ص319.
- (13) الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص45.
- (14) إذ يقول: «بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب». كتاب أصول الفقه، ص426.
- (15) انظر: هامش الموافقات، ج4، ص64، وانظر كلام الشاطبي إذ يقرر أن الاجتهاد على ضربين الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط الذي يأتي بعد ثبوت الحكم بمدركه الشرعي، فإدراك الحكم من مدركه الشرعي - باستنباطه من دلالة النصوص مثلاً - ضرب، ويقمى النظر في تعيين محل ذلك الحكم ضرباً آخر، وهو الذي ساهم تحقيق المناط انظر: الموافقات، ج4، ص65.

- (16) انظر: أصول الفقه، ص379، وتاريخ المذاهب الإسلامية، ص321.
- (17) انظر: فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (خصائصه، أثره، منزلته)، تأليف: د. عبد العظيم الديب، ص506.507.
- (18) البحر المحيط، ج4، ص488.
- (19) انظر: إرشاد الفحول، ج2، ص1026.1025.
- (20) انظر: علم أصول الفقه، ص106.
- (21) التحرير في أصول الفقه، مع شرحه التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، ج3، ص370.
- والعبارة فيها تصرف خفيف لا يؤثر على المعنى، وقد ذكرها هكذا أ.د. وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي ج2، ص1038.
- (22) التقرير والتحجير، ج3، ص370.
- (23) المحاولات الاجتهادية من القرن الرابع إلى القرن الثالث عشر الهجري وتقويمها، إحدى محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر، ملتقى الاجتهاد، ج2، ص234.
- (24) انظر: نفاث الأصول، للقرافي، ج4، ص515، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد الباجي، ج1، ص173. وفتاوى البرزلي ج1، ص94، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ج2، ص302، وفواتح الرحموت للأنصاري ج2، ص415، والبحر المحيط للزرکشي، ج4، ص488، والتحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحجير لابن أمير الحاج، ج3، ص370، والقاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص70.
- (25) انظر: اللّمع في أصول الفقه للشيرازي، ص129، والمحصول في علم الأصول، للرازي، ج6، ص6، وتابعه القرافي في شرح تنقيح الفصول، ص336، ومنهاج الوصول للبيضاوي، مع شرح البدخشي ونهاية السؤل، ج3، ص261.260، ومختصر المنتهى لابن الحاجب، مع شرح عضد الدين الإيجي، ص374، وجمع الجوامع لابن السبكي، مع شرحه الغيث الهامع للعراقي، ج3، ص369، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، ج4، ص459، وأصول الفقه لابن مفلح الحنبلي، ج4، ص1469، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، ص336، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للعلامة الحجوي، ج4، ص493.
- (26) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني، ج2، ص245.
- (27) انظر: المستصفي للغزالي، ج2، ص382.
- (28) انظر: الإحكام، ج4، ص396، وتابعه في هذا ابن بدران الحنبلي، انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص376.
- (29) الاجتهاد، حكمه ومجالاته وحاجتنا إليه اليوم، ضمن بحوث ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، ملتقى الاجتهاد، ج1، ص49.
- (30) نفاث الأصول، ج4، ص585.
- (31) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب، مع شرح العضد، ص374، وأصول الفقه لابن مفلح الحنبلي، ج4،

- ص 1469، وفواتح الرحموت، للأنصاري، وهو شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، لابن عبد الشكور الهندي، ج2، ص 415، والتحرير للكمال بن الهمام، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ج3، ص 370، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للتفتازاني ج2، ص 245، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة، ص 379، وعلم أصول الفقه، لأحمد إبراهيم بك، ص 106، وأصول التشريع الإسلامي، للشيخ علي حسب الله، ص 87.
- (32) فتاوى البرزلي، ج1، ص 94.
- (33) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ج4، ص 460459.
- (34) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ج2، ص 415.
- (35) نفائس الأصول، للقراقي، ج4، ص 515.
- (36) انظر: المستصفي ج2، ص 239، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج22، ص 329.
- (37) نلمس لزوم الاهتمام بالمقاصد والأهداف الشرعية في خصوص كل مسألة، من قول الأستاذ أبي الأعلى المودودي في مفهوم الاجتهاد: «بذل قصارى الجهد لمعرفة حكم الإسلام وهدفه في مسألة معينة»، الحكومة الإسلامية، ص 222.
- (38) انظر هذه الأمثلة في: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان، ج1، ص 25، وإرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص 920.
- (39) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها ص 162.
- (40) انظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ص 8، وتاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائس، ص 37.
- (41) انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. محمد فتحي الدريني ج1، ص 77.
- (42) انظر: السابق، ج1، ص 77، والعلاقة بين نصوص الوحي واجتهادات الفقهاء، محمد مختار السلامي، ضمن بحوث فقهية من الهند، ص 274.
- (43) المستصفي للغزالي، ج2، ص 390، وانظر: المحصول للرازي مع نفائس الأصول للقراقي، ج4، ص 541، ونهاية السؤل للإسنوي، وهو شرح منهاج الأصول للبيضاوي، مع شرح البدخشي، ج3، ص 262، وكشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري، ج4، ص 26، وفتاوى البرزلي ج1، ص 96.
- (44) انظر: نفائس الأصول، ج4، ص 541.
- (45) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ج4، ص 26، وفتاوى البرزلي ج1، ص 96.
- (46) انظر: المستصفي ج2، ص 390.
- (47) انظر: السابق، نفسه، والإحكام للآمدي، ج4، ص 398.
- (48) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص 216.
- (49) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص 65، والمصباح المنير، للفيومي، ص 36.
- (50) حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة..»، أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (4291)، ج4، ص 109.
- (51) حديث «ألا ليذا دن رجال عن حوضي..»، أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

- كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾، رقم (6643)، ج6، ص2587، ومسلم واللفظ له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (248)، ج1، ص218.
- (52) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، ج11، ص260. دار الكتب العلمية. بيروت، ط2، 1414هـ.
- (53) تجديد علوم الدين، ص9.
- (54) من كلامه في مقدمة مقالات الكوثري، ص11.
- (55) انظر: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ص44.
- (56) كيف نفهم الإسلام، محمد الغزالي، ص187.
- (57) انظر: مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي، عبد الرحمن الحاج، مجلة المنار الجديد، ع21، شتاء 2003م، السنة السادسة.
- (58) انظر: الحضارة فريضة إسلامية، ص96.
- (59) انظر: الاجتهاد والتقليد، د. محمد الدسوقي، ص109.
- (60) أبحاث إسلامية، د. محمد فاروق النبهان، ص105.
- (61) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، أبو الأعلى المودودي، ص47.
- (62) الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، د. القرضاوي، ص59.
- (63) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص69.
- (64) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج19، ص203.
- (65) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص57. وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص170.
- (66) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ص67.
- (67) انظر: التجديد في أصول الفقه د. شعبان محمد إسماعيل، ص25 وما بعدها.
- (68) انظر تفصيل الكلام في هذه المدارس في: مقدمة ابن خلدون، ص447.
- (69) مفردات القرآن، للراغب الأصبهاني، ص799.
- (70) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، ص417.
- (71) التعريفات للجرجاني، ص93.
- (72) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص209.
- (73) كإطلاقهم التنزيل على القرآن الكريم، والتنزيل في الميراث، وغير ذلك.
- (74) العلاقة بين نصوص الوحي واجتهادات الفقهاء، محمد مختار السلامي، ضمن بحوث فقهية من الهند، ص274.275.
- (75) في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير جحيش، ص19.
- (76) انظر: بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، أ. د. محمد فتحي الدريني، ج1، ص77.

- (77) القطعية والظنية في أصول الفقه الإسلامي، د. عبد الله ربيع عبد الله محمد، ص 119. حقق المؤلف هذه المسألة، وذكر مذاهب العلماء في ذلك وبين أن «الدليل اللفظي قد يفيد اليقين في الشرعيات بقرائن مشاهدته من المنقول عنه، أو متواترة، نقلت إلينا، تدل على انتفاء الاحتمالات». اهـ. ص 42، وما بعدها.
- (78) نبه على هذا الدكتور محمد عمارة في كتابه: النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، ص 4342.
- (79) انظر: النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية، د. محمد عمارة، ص 45.
- (80) انظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل كوكسال، صفحة (ه).
- (81) اقتباس من كلام الشاطبي في الموافقات، ج 4، ص 112.
- (82) انظر: شروط الاجتهاد قراءة في جدل الائتلاف والاختلاف، سعيد شبار، باحث مغربي، مجلة التجديد، السنة الخامسة العدد 10، أوت 2001م، ص 200.
- (83) الأثر عن عمر «إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات..»، ذكره ابن كثير في تفسيره وقال: إسناده حسن، ج 1، ص 258.
- (84) في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير جحيش، ص 20.
- (85) نصب الراية للزيلعي، ج 4، ص 64.
- (86) الفروق، ج 1، ص 198.
- (87) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 118.
- (88) أعلام الموقعين، ج 4، ص 220.
- (89) أعلام الموقعين، ج 1، ص 87-88.
- (90) في الاجتهاد التنزيلي، د. بشير جحيش، ص 20.
- (91) انظر: المستصفي، ج 2، ص 238، والإحكام، ج 3، ص 264، والموافقات، ج 4، ص 65.64، وتقويم النظر لابن الدهان ج 1، ص 25، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 1، ص 225.254، وج 2، ص 329.330، والبحر المحيط للزركشي ج 4، ص 228، وإرشاد الفحول، ج 2، ص 920، والفكر السامي للعلامة الحجوي، ج 1، ص 132، وبحث حول الاجتهاد، د. البوطي، ضمن ملتقى الاجتهاد ج 1، ص 35.36.
- (92) الموافقات، ج 4، ص 65.64.
- (93) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، د. أحمد الريسوني، ص 64.
- (94) انظر: الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، ص 59.
- (95) انظر: السابق، ص 64.
- (96) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، أ. د. محمد فتحي الدريني، ج 1، ص 121.122.